الداخلة، في: 2013./02/04.

الاسم والنسب : [redacted]
الإطـــــار : أستاذ التعليم.
رقم التأجير : [redacted]
المهمـــة : التدريس.
النيابـــة : وادي الذهب
البلـــدة : الداخلة
المؤسسة : [redacted]

إلى السيد وزير التربية الوطنية

تحت إشراف السيد مدير الأكاديمية الجهوية للتربيةوالتكوين لجهة وادي الذهب الكويرة
تحت إشراف السيد النائب الإقليمي لوزارة التربية الوطنية بنيابة وادي الذهب.
على يد السيد مدير أم التونسي الداخلة

295/2013
بتاريخ 2013/2/4

الموضوع : طلب رفع حيف جراء اقتطاع غير مبرر

سلام تام بوجود مولانا الإمام دام له النصر والتأييد

وبعد، فوجئت باقتطاع مبلغ 760 درهما من راتبي الشهري نهاية شهر يناير بدون سابق إشعار وبدون احترام المسطرة، مما أثر بشكل مباشر على تنظيم موازنتي الشهرية والوفاء بالتزاماتي المادية.

وحيث إنه لم يسبق لي أن تغيبت عن عملي أو أخللت بالتزاماتي المهنية، وحيث إن موضوع تغيبات الموظفين أحاطه المشرع بأهمية خاصة من خلال وضع التشريعات والتدابير الكفيلة بتحقيق المعادلة القائمة عل ضمان حقوق الموظفين من جهة وضمان السير العادي للمرفق العمومي من جهة أخرى.

وحيث إن مباشرة الاقتطاعات من رواتب المتغيبين بصفة غير قانونية تؤطره مقتضيات القانون 1281 والمرسوم التطبيقي رقم 2991216 الصادر بتاريخ 10 ماي 2000، وحيث إن المرسوم المذكور أعلاه ينص في المادة 4 و 6 على ما يلي: تقوم الإدارة بتوجيه استفسار كتابي للموظف أو العون حول أسباب تغيبه عن العمل وإذا ما تبين أن العذر غير مقبول تباشر الإدارة مسطرة الاقتطاع بموجب أمر يبين المدة الجاري عليها الاقتطاع. ويوجه هذا الأمر مباشرة إلى المصالح المكلفة بأداء الأجور وتسلم نسخة منه إلى المعني بالأمر.

وحيث إنني لم أتوصل بأي استفسار حول الغياب المزعوم كما لم أبلغ بأي إشعار بالاقتطاع من المصلحة المكلفة بالأداء.

وحيث إن حالة الغياب إما أن تكون مع استئناف العمل أو عدمه فإنه لم يسبق لي أن توصلت برسالة إنذارية باستئناف العمل أو العودة إليه إذا كنت مؤاخذا بترك الوظيفة كما ينص على ذلك الفصل 75 مكرر من الظهير الشريف رقم 158008 بتاريخ 24 فبراير 1958 بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية.

وحيث إن مباشرة الاقتطاع لا يلغي مسطرة المتابعة التأديبية فإنني لم أتوصل بما يفيد بأن ملفي معروض على المجلس التأديبي الجهوي.

وحيث إن المبلغ الذي اقتطع من راتبي لا ينسجم مع روح المادة 5 ن المرسوم رقم 2991216 التي تنص بالحرف: "يجري الاقتطاع المشار إليه في المادة 4 بعد إسقاط الاقتطاعات برسم التقاعد والضريبة العامة على الدخل وواجبات الانخراط في الهيئات التعاضدية.

لكل هذه الحيثيات، السيد الوزير المحترم، أبعث إليكم بهذه الرسالة راجيا منكم رفع الحيف الذي لحقني جراء اقتطاع افتقد إلى كل الأسباب التي تجعل منه إجراء سليما وقانونيا.

وفي انتظار ردكم تفضلوا، السيد الوزير المحترم، بقبول فائق التقدير والاحترام.

والسلام/

التوقيع: [redacted]



الاختتام

ⵜⴰⴳⵍⴷⵉⵜ ⵏ ⵍⵎⵖⵔⵉⴱ
ⵜⴰⵎⴰⵡⴰⵙⵜ ⵏ ⵓⵙⴳⵎⵉ
ⴰⵏⴰⵎⵓⵔ



المملكة المغربية
وزارة التربية الوطنية

11 يوليوز 2013 — 3-723

إلى السيد:

[redacted]

مدرسة [redacted] -الداخلة

الموضوع : في شأن الاقتطاع من الراتب

المرجع : مراسلتكم المؤرخة في 4 فبراير 2012

سلام تام بوجود مولانا الإمام المؤيد بالله،

وبعد ، فعلاقة برسالتكم التي توصلت بها شخصيا، وبناء على إفادة السيد مدير الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة وادي الذهب الكويرة ، يشرفني إخباركم أن الاقتطاع المشار إليه في رسالتكم تم على إثر مشاركتكم في الإضراب الذي كانت قد دعت إليه المنظمة الديمقراطية للتعليم المنضوية تحت لواء المنظمة الديمقراطية للشغل يومي 10 و11 دجنبر 2012 .

وإذا كنتم ترون في هذا الإجراء الذي تم وفقا لقرار الحكومة المغربية، بأنه إجراء تعسفي أو لم يحترم المسطرة القانونية الجاري بها العمل ، فبإمكانكم اللجوء إلى المحكمة الإدارية.

مع خالص التحيات. والسلام.

وزير التربية الوطنية

الإمضاء : محمد الوفا

-نسخة إلى السيدة الكاتبة العامة للمنظمة الديمقراطية للتعليم.

قسم الاتصال
المقر المركزي للوزارة - باب الرواح - الرباط - الهاتف : 51 72 68 37 05 الفاكس: 74 18 77 0537